ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان علي المودع وللمستحق تضمين
الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل
واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا
رجوع للمستاجر علي الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام
بلا اذن شريكه فانه يرجع علي شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية
لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسايل لو كانت سيفا
فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او
قبض كما في الخانية **المودع** اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا
كان الايداع موقتا فتعدي بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع
الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في
الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي
وتقدمت **المعير ان يسترد العارية** متي شا الا في مسايل لو
استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد
فله اجر المثل الي الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل الرد
في مكان لا يقدر علي الشرا والكرا فله اجر المثل وهما في الخانية
وفيما اذا استعار ارضا للزراعة فزرعها لم توخذ منه حتي تحصد
ولو لم يوقت وتترك باجر **مونة رد العارية** علي المستعير الا
في عارية الرهن كما في المبسوط **تحليف الامين** عند دعوي الرد
او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت
الرد بيمينه حتي لو ادعي الرد علي الوصي وحلف لم يضمن الوصي
كذا في وديعة المبسوط **لو رد الوديعة الي عبد ربها** لم يبرا
سوا كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتا فيما اذا ردها
الي بيت مالكها او الي من في عياله ولو دفعها المودع الي الوارث
بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موتمنا

والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضي المودع بها دين المودع ضمن علي الصحيح
ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين الي الوارث وعلي الميت دين
ادعي المودع دفعها الي ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براته
لا في وجوب الضمان علي الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان
كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين فلا في الدين
كما في فتاوي قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر للمستاجر
بالعمارة من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العادي
استاجر بعيرا الي مكة فهو علي الذهاب دون المجي ولو استعار
بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية
المستبضع لا يملك الابضاع والايداع **والابضاع** المطلق كالوكالة المفروضة
بالمشية حتي اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي
به اي ثوب شيت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له
ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع
لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص علي ذلك
انتهي **العارية** كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع
في دعوي الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الي فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن به عند
اصحابنا خلافا لابن ابي ليلي كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد
المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابي ان
يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما
لانه اتلف ما استودع بجهله **مات رجل وعليه** دين وعنده وديعة
بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل ايضا **كتاب الحجر والماذون** المحجور عليه بالسفه
علي قولهما المفتي به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق

Copyright © King Saud University